

لهم إني أسألك
الثبات في الدار
والثبات في الدار

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001111.111100
11AABAABAA111111
AABAABAA11111111

KING ABDULAZIZ UNIVERSITY

Faculty of Education

Mecca — Saudi Arabia

الملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز

كلية التربية — مكة المكرمة


VAD 6/20

كتاب تدريسي في الاتصال
والاتصال بالجمهور
لـ د. سعيد بن ناصر
البرهان
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

٣٥٧

٣٥٧

مخطوط رقم ٢٥٤



السيد محمد الرسلي أثر نصاري

غاية المرام في سرط الماس وابن عام

شجرة عمر بي حمر ... بالمعنى العور (عام)

١٩٤٩ - ~~جامعة العلمين~~ كتب

١٩٥٠ ورقة



٦٧٨٦



٧

كتاب غاية المرام في شرود المأمور والأمام
 للشيخ الأئمّة العالم العلامة مجتبى الدبر وتجبه
 العصراً ماتتفقها وعدهة المدرسي وارت
 علوم عبد المرسلين مولانا الشيخ شمس الدين
 محمد الركمي الأنصاري النافع أطال الله
 تعلو بغا وجعل الجنة متقدمة ومشواه وفاض معا من الله يد على
 علينا من بركانه وبغناها صالحة دعواه عبد وعمر ابن محمد
 والسلبي اجمعين اميرنا فارفون
 وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام
 وصحابه وسلم تم وله اعلم

١٣١٨



مکتب

لِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتابُ غَايَةِ الْمَرْأَمِ فِي شُرُوطِ الْمَامُومِ وَالْمَامِ
لِلثَّيْغِ الْأَكَامِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ
الْمُتَقْعِدِينَ وَعِدَّةِ الْمُدْرِسِينَ وَارْثِ عِلْمِ سِيدِ الْمُرْسَلِينَ مُولَانَا
شِيخُ شِيشِ الدِّينِ مُحَمَّدُ الرَّمَلِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الشَّافِعِيُّ اطَّالَ اللَّهُ تَعَالَى
بِقَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مُنْقَبِلَهُ وَمُتَوَاهَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْنَا مِنْ بِرِّ كَاهَهُ
وَنَفَعَنَا بِصَلَحٍ دُعَوَانَهُ وَالسَّلَيْنَ اجْعَنَ اسْبَنَ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى
سِيدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى الَّذِي وَصَبَّجَهُ وَسَلَمَ فَالشِّيخُ الْأَمَامُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ
مُتَقْعِدُ السَّلَيْنَ وَعِدَّةُ الْمُحَقِّقِينَ شِيشِ اللَّهُ وَالدِّينِ ابْوِ عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ شِيشِ شِيخُ شِيشِ الْأَسْلَامِ وَمُدَّعِي الْعِلَمِ ابْيُ الْعَبَاسِ
أَحَدُ الرَّمَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيُّ طَيْبُ اللَّهِ تَعَالَى ثَرَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ
مُنْقَبِلَهُ وَمُتَوَاهَهُ وَبِقَاهُ نَفَعَنَا مِنْ بِرِّ كَاهَهُ بِوْ جَوْهُدُهُ
وَلَا إِلَهَ مِنْ جَوْهُدُهُ فَالْحَدِيثُ الْبَاقِي وَكَلَمُ
عَلَيْهَا فَانَّ الَّذِي جَعَلَ الصَّلَاةَ سِبَابَ الْخَاتَمِ مِنَ النَّرَاتِ الْعَوْقِيِّ
فَلَا يَذَلُّ مِنْ اسْتَغْزِبَهُ وَلَا يَهَانُ الْكَدِيمُ الَّذِي عَمِ خَلْقَهُ جَزِيلُ
الْأَحْسَانِ الرَّحْمُ الَّذِي وَسَعَ رَحْمَتُهُ كَلْشِي مِنَ الْوَحْوشِ وَالظِّيرِ
وَاللَّائِكَةِ وَاللَّائِسِ وَالْحَانِ أَحَمَدُ بْنُ حَانِهِ وَتَعَالَى وَسَالَهُ
الْتَّوْبَةَ وَالْغَفْرَانَ وَشَهَدَانَ لِلَّهِ إِلَهَ إِلَهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
الْرَّحْمُ الرَّحِيمُ وَشَهَدَانَ سِيدُنَا مُحَمَّدُ ابْنُهُ وَرَسُلُهُ سِيدُ وَلَدِ
عَدَنَاتِ صَبِيِّ اللَّهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَعَلَى الَّذِي وَصَبَّجَهُ صَلَاةً دَائِمَةً
عَلَيْهِمُ الْأَزْمَانُ وَبَعْدَ فَعَدَ سَالِقِي بَعْضَ الْأَعْزَمَةِ عَلَيْهِنَّ

الْجَوْهُ

بِالْجَرِيفِ الْعَوَادِيِّ شِيخُ شِيشِ الْأَسْلَامِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ الْعَالَمِ
شِيخُ الْإِقْتَادِ وَالْتَّدْرِسِ وَحَلِّ الْغَرْوَعِ وَالثَّانِي بْنُ حَبَابِيُّ الْعَبَاسِ
أَحَدُ الرَّمَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيُّ فَسَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِدِيَّتِهِ وَنَفَعَنَا
وَالسَّلَيْنَ بِرَبِّكَتِهِ بِحَلِّ الْعَافِلَهَا وَبَيْنَ مَرَادِهَا وَبَيْنَ مَغَادِهَا خَالِ
مِنَ الْعَشُوِّ وَالْمَطْوِلِ حَاوِيَ الدَّلِيلِ وَالْتَّعْلِيلِ وَسَمِيتَهُ غَايَةَ
الْمَرْأَمِ فِي شُرُوطِ الْمَامُومِ وَالْمَامِ وَاللَّهُ اسْأَلَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ
جَمَانِعَ بَاصِلَهُ أَنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْجَاهَةِ جَدِيرٌ فَالْجَاهَةُ
الْمَضْفُ لِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيُّ الْأَلْفِ وَالْأَسْمَ مُشَقَّهُ مِنْ
السَّمْوَ وَهُوَ الْعُلُوُّ وَاللَّهُ عَلِمُ عَلِيِّ الْمَلَائِكَةِ الْوَاجِبَهُ الْوَجُودُ الْمَسْتَحْفَ
لِجَمِيعِ الْحَامِدِ وَالْمُثَاهِرِ الْعَلَمِ أَعْلَى أَنَّهُ الْأَسْمُ الْأَعْظَمُ وَقَدْ ذُكِرَ
فِي الْقُرْآنِ فِي الْغَيْنِ وَثِلْمَاهِيَّةِ وَسَيِّنِ مَوْضِعِ الْرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَقَاتِ تِيَّا الْمُبَالَغَةِ مِنْ رَحْمِ الرَّحِيمِ أَبْلَغَهُ مِنَ الرَّحِيمِ
لَأَنَّ زِيَادَةَ الْبَسَادِلِ عَلَى زِيَادَةِ الْمُعْنَاحِ فِي قِطْعَهُ وَقَطْعَهُ
وَلَقْوَلِهِمْ رَحِيمُ الدِّينِيَا وَالْأَخْرَهُ وَرَحِيمُ الْأَخْرَهُ وَقَبِيرِ رَحِيمِ الدِّينِيَا
الْحَدِيثِ لِغَةِ النَّاسِ الْأَنْسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الْأَخْتَسَارِيِّ عَلَى جَهَتِ
الْتَّعْظِيمِ وَالْتَّبَجِيلِ سَوَانِعُهُ بِالْفَضَّلَيَّاتِ أَمْ بِالْفَوَاضِ وَعِرْفَا
فَعُلِيَّيْنِي عَنْ تَعْظِيمِ النَّعْمِ مِنْ حِثَّ أَنَّهُ مِنْعَمٌ عَلَى الْحَامِدِ امْغَارِهِ
وَابْتِدَاءِ بِالْبِسْمِ لَهُ وَالْحَمْدُ لَهُ اقْتَدَابِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الْبَسْنَهُ وَلَدَ
عَدَنَانَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمُصْحِحِ فِي هَذَا الشَّانِ وَهُوَ أَخْبَرُ
كُلَّ أَمْرِ ذِي بَالِ الْمُرِيدِ فِيهِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ افْطَعَ
وَفِي رَوَايَتِهِ بِالْمَحْدُودِ فَهُوَ حَذِمٌ أَيُّ مَقْطُوعُ الْبَرَكَهِ رَوَايَتِهِ
أَبُو دَاوُدُ وَتَعْتِيمَهُ وَغَيْرُهُ وَحَسَنَدَ ابْنُ الصَّلاحِ وَغَيْرُهُ

وجمع بين الأئمرين علماً بالرواتين وأشاراً على أنه لانعارة
 بينهما أذ الأئمرين حقيقى وأضلى فالحقيقى بالبسملة ولا
 ضائق حجد بالهدى وقد تم البسملة علماً بالكتاب والأجماع والحد
 له مختص بالله كما افادته الجملة سوأجعنت فيه للأسفار
 ام لجنس ام للعهد الذي جعل الصلاة وهي لغة الدعاء
 وشرعاً على والفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالشيم
 ولاترد صلاة الآخرين لأن وضع الصلاة ذلك فلا يضر
 عروض مانع افضل العادات خبر الصحبتين اي الاعمال
 افضل فعالة الصلاة لوقتها وقبل الصوم خبر الصحبتين
 قال الله تعالى كرجل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
 اجري به وقيل ان كان بيته فالصلاحة افضل وان كان
 بالمدينة فالصوم افضل قال النووي في مجموعه والخلاف
 في الأكثار من احد هما لا الاقتصار على الأداء من
 الآخر والصوم يوم افضل من ربعين بلا شك اتهى
 وادا كانت الصلاة افضل العادات كما نقرن ففرصها
 افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع ولا يرد الاستغفال
 بالعلم وحفظ غير الغافلاته من القرآن لانهما فرص
 كفاية بعد الامان لانه بني سائر العادات وليراد
 معرفة الله تعالى وما يجب عليه اذ هو
 اول واجب مطلقاً والآيات لغة التصديق معنى
 اذ عان حكم الخبر وقبوله وشرع التصديق القلب
 بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله بماجا، رسول
 الله مبين الله عليه وسلم ولا يعتبر الامر التلقيضاً بالشهادتين

من القادر

من القادر وهو ينطبق القادر بالشهادتين شرعاً للأجراء
 أحكام المؤمنين في النبات جزء من سماء قوله ذهب
 جمهور المحققين إلى أولئك ما ذهب كثير من الغفها
 إلى ثانيةهما ولكن من صدق بقلبه وأخر متنه قبل اتساع
 وقت الأقرار فهو مؤمن وأخذ طلب الجماعة فيها
 وضاعف أجرها زاده في الأستان لقوله تعالى وأذ كنت
 بينهم فاتحت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الأمان
 أولى وخبر الصحبتين صلاة الجماعة افضل من صلاة الغفل
 بسبعين وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
 وأقل الجماعة أيام ونائوم لقوله صلى الله عليه وسلم الأستان
 فيما فوقها جماعة وأشد الجماعة بعد الجمعة صبحها ثم صبح
 غيرها من العشرين العصر وأما الجماعة في الظهر والمغرب
 فقال الزركشي يحمل النسوة بينهما ويختار تفضيل الظاهر لـ
 ختصاصها بيده وهو الجمعة وبالإبراد ويحمل تفضيل
 المغرب لأن الشارع لم يخفف فيها بالقصر اتهى وأوجه
 الاحتمالات ثانيةها اتهى أي الجماعة سنه في النوافل التي
 تشرع فيها الجماعة وفي بعض الأحوال في الغرائب وقد
 للتوكيد أو التحقيق هنا تصير خرض كفالة لغير اتهى داوود
 بساند صحيح مامن ثلاثة في قرينة ولا بد ولا تقام فيهم
 جماعة الا استخود عليهم الشيطان اي خلب عليهم وأماماً ورد
 من الأحاديث مما يدل على كونها فرض عن فتوى وإنما تكون
 فرض كفالة في المكتوبة الموداة على الرجال الأحرار

للذلة أو الشكر والشهو فما استحب المعاشرة فيه كان
أفضل من غيره نعم الترافع نسبيها المعاشرة والرثى معدت
عليها ومالاشك في المعاشرة أفضله الورثى ثم رعانا الغرثى
في أيام الهرل فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه سيل اي الصلاة
أفضل بعد المطهوة فقال الصلاة في حوض الهرل وأما النافلة
المطلقة فغير ماتقدم ولا يحصل لها وما المحرر وهذه صلاة
الخافن والخافن والخافن والعطشان وكل من فحالة يذهب
خشوعة ومن كان يحضره طعام متوقف نفسه له ومن
عليه النعم ومن انفرد عن الصف ومن ملئ في لزيلة
والجزرة واللحم وعطاف الأبل والمغيرة وقارعة الطريق
واما العرام فكل صلاة لا سبب لها ماتقدم او مغارث اذا
وقعت في خمسة اوقات وبطل اي صادهي بعد الصبح وعند
طلع الشمس حتى ترتفع كارعه وعند الاستوائي حتى تزول
في غير يوم الجمعة وبعد فصل العصر وعند الأصغراء حتى
نغرب الشمس وملل ذلك في غير مكانتها ما فيه فلا كراهة
اصلا ومتى من الصلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل حال
الخطيبة والتنقل لغير الداخل وتبني البطلان اي صاده ما يوصي
في توب حرير او مخصوص او بقعة مخصوصه حرم وصححة
واما حكمها فالها شريطا وفرائض سنتين ثم السنابع
وغيرها فشرابا قبل الشروع فيها ثانية الاسلام والتبريز سير
العورة والطهارة والاستعمال للقبلة الامامستوى ودخول
الوقت بقينا او ظننا او معرفة في رخصة الصلاة وتبني فرائضها
من سنتهما الا في حفظ العوام واما شريطاها بعد الشروع فيها
ثلاثة ترك الكلام وترك الاغفال وترك الغطر واما فرائضها

الكاتب كتابه صحيح فهو مع عدم في محل سكتة بحق على سيده
خلاف ما ذكره كان سكتا بغير حق كالغاصب ومثله البعض لأن الله
مالكه بخلاف العذر فسيده أولى منه وإن كان أذن لم في التحارت
او ملكه للسكن لرجوع فائدة السكن اليه دون العذر واقام المسجد
الراتب **ولي من غيره** وإن أخذ عذر بفضلة لغير لابوهن
الرجل الرحل في سلطانه **فإنه لم يحضر أصله** طبع اذا ابطا يحضر
او ياذن في الامامة **فإن خيبة أو الوقت استحب تقاديم غيره**
لحو ز وافتيله أول الوقت الان يخافون فتنها يصلون فرادى شون
الاعاده مع اذ حضر نصبا خاطره وتحصل الفضيلة المعاشرة ولا ينافي
ذلك قول الجميع اذا اخافوا القتنة انتظروه **فإن خافوا**
نوت الوقت كل صلوات جماعة لأن ما هنالخافونها اذا اخافوا
فوت الوقت وارد وافتيله وما في الجميع فيما اذا اخافوا
فوت الوقت كله ولم يربدو اذا ذلك تم محل ذلك في مسجد
غير مطر وف الا فلا ياس ان يصلوا أول الوقت جماعة
ولتشتم على فوائد متعلقة ببعض ما مضى وغير متعلق به يبني في
ان لا يخلو الكتاب منها فيما لا يعاده فتفعل الصلاة على سنتة
النوع فرض عن وفرض كفاية وسنة ونافلة مطلقة
ومكرهه وحرام فالعن المحرر المفروضة والتفاية
صلاة الخنازير وما السنة فسنة وعشرون صلاة العيادة
والكتبه فين والاستغاثة في الفضيلة على هنالترثى
ورثاب الغرائب والورث وقيام الهرل وصلاة الضحى
وصلاة الزوال وفي أيام الهرل رمضان وتحية المسجد
وصلاة التوبة والاستخاره والخاجة وعند القتل والأحرام
والرجوع من السفر وبعد الطهوار والوضوء وصلات
السبعين حيث فلنا باستثنابها وفضائلها من والسبعين

ثمانية عشر النية وتكبيرة الأحرام وقرن النية بالتكبيرة
 والغمام للقادرين الغرائب وقراءة الفاتحة والبدل عنها مع
 العجز فان لم يجد وفق بقدرها فان كان اخر من حرب لسنة
 كما تقدم والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة
 فيه والسجود على المحبة مع كشف شيء منها حيث لا يذر على
 بقية الأعضا السبعة ولو مع سائرها والطمأنينة فيه
 والخلود بين السجدة والنافع فيه والغفران الآخر
 والشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلامة
 الأولى والتربيه وما مراده بشر طفولة ناسياً وطال
 الغضارستاني وأما سنته ففيها عام من حبر سعد السهو
 وهي سنة الشهد الاول والتعود له والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه وعلى الله في النافع والغمام للغافر والباقي
 هيبات وهي اربعون رفع الدين عن الأحرام حذرا
 منكبه وأما لآلاف الأصابع نحو القبلة على ما ذكره الحاملي
 وهو عزيز والتغريق بين الأصابع فوضاح اليدين على
 الشمال وخطها تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع
 سجوده والاستئناف والتعود للجهر بالفاتحة والسورة
 فيما يجهره فيه وما يحسن فيه الجهر العياذ وخشوع الغير
 والنائمين والجهريه وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرة
 للركوع ورفع الدين فيه ووضوح الرأسيتين على الركتين
 في الركوع والسبعين فيه ومدى الظهور والعنق فيه وذكر الاعتدال
 وذكر الرفع منه ورفع الدين عن الاعتدال والتكبيرة السجدة
 وان يوضع على الأرض وكتبه لم يدبه جبهته ثم انفعه وان يضم
 أصابع يديه بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما نحو
 القبلة وان يخافف والذكر في رکوعه وسجوده والسبعين في

ثمانية عشر النية وتكبيرة الأحرام وقرن النية بالتكبيرة
 والغمام للقادرين الغرائب وقراءة الفاتحة والبدل عنها مع
 العجز فان لم يجد وفق بقدرها فان كان اخر من حرب لسنة
 كما تقدم والركوع والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة
 فيه والسجود على المحبة مع كشف شيء منها حيث لا يذر على
 بقية الأعضا السبعة ولو مع سائرها والطمأنينة فيه
 والخلود بين السجدة والنافع فيه والغفران الآخر
 والشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلامة
 الأولى والتربيه وما مراده بشر طفولة ناسياً وطال
 الغضارستاني وأما سنته ففيها عام من حبر سعد السهو
 وهي سنة الشهد الاول والتعود له والصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه وعلى الله في النافع والغمام للغافر والباقي
 هيبات وهي اربعون رفع الدين عن الأحرام حذرا
 منكبه وأما لآلاف الأصابع نحو القبلة على ما ذكره الحاملي
 وهو عزيز والتغريق بين الأصابع فوضاح اليدين على
 الشمال وخطها تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع
 سجوده والاستئناف والتعود للجهر بالفاتحة والسورة
 فيما يجهره فيه وما يحسن فيه الجهر العياذ وخشوع الغير
 والنائمين والجهريه وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرة
 للركوع ورفع الدين فيه ووضوح الرأسيتين على الركتين
 في الركوع والسبعين فيه ومدى الظهور والعنق فيه وذكر الاعتدال
 وذكر الرفع منه ورفع الدين عن الاعتدال والتكبيرة السجدة
 وان يوضع على الأرض وكتبه لم يدبه جبهته ثم انفعه وان يضم
 أصابع يديه بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما نحو
 القبلة وان يخافف والذكر في رکوعه وسجوده والسبعين في

وغراس من المعاي في حذر ما مصونة فتعابها الغدر
بأنواع نفحة وتقاها بالغول بالفاظ جليلة نفعه
ما ينافي وما احسن ذلك لقدر اصحاب الدين قوله حواه من مرتبة
الظام حمودي رطبة تراه تحسين بالشروع طام من الاما
ولذلك سمع الناطر بهذا البطل الكاف ومنع المذهب
ما فتصته من كل معنى لأن العطا الميل صر بالمسايل
والله تعالى يعلم بالصواب وكان الفراع من كتابة
هذا المؤلف المبارك لوم البت لعله اختلت من شهر
شوال ١٤٩٤ هـ شعره وأربعين وما تين والقى بعد
الهجرة النبوية على ساحتها أفضلا الصلاة والسلام
بعد افتر العباد وأفلهم زاداً يوم المعاد التقى سبيل الغي
عمر بن محمد ابن احمد شاعر التمودي للشافعى متى بها ولقت
مولده ومتى بعره له ولوالديه ولجمع المسلمين

يا قارئي اللهم سألك بالذي آمات وأحياناً العظام ربهم
سل الرحمن بغير فلتقي فانه لا يزلا رحيم
تم والله اعلم

508

001111.1100111111